

٦٢٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>١١</sup>.

٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ<sup>١٢</sup>: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشَجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ<sup>١٣</sup>.

[١] لكن هذه القراءة نُسِخَتْ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

[٢] (شقيق): اسم أحد الرواة رحمه الله.

وقوله: «له» متعلق بـ«قال»، أي: فقال رجل له، وتأخر المتعلق جائز.

[٣] في هذا الحديث دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والنسخ: رفع الحكم الشرعي أو لفظه بدليل شرعي متراخ، هذا النسخ، فقولنا: (رفع الحكم الشرعي) هذا نسخ الحكم، (أو لفظه) نسخ التلاوة، وقولنا: (بدليل شرعي)، المراد بالدليل الشرعي هنا: الكتاب والسنة، فالقياس لا يُنسخ، والإجماع لا يُنسخ، إنما النسخ من عند الله عز وجل؛ لأنه تغيير حكم.

فإن قال قائل: كيف يجوز النسخ؟

قلنا: لأن الله تعالى حكيم، يُشرع الأحكام الشرعية حيث تكون مصلحة، فإذا كانت المصلحة في غيرها نسخها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، والعجب أن اليهود ينكرون النسخ بحجة أنه يستلزم البداء على الله، أي: الظهور بعد الخفاء، ولكنهم لا ينكرون أن تكون شريعة موسى ناسخة لما قبلها، فيؤمنون بما لهم، وينكرون ما ليس لهم، وهم إنما اتخذوا هذه الحجة ليسوغوا كفرهم بعتسى وكفرهم بمحمد عليهم الصلاة والسلام.

قال النووي رحمه الله: قوله في حديث عائشة: «فَأْمَلْتُ عَلَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)»، هكذا هو في الروايات (وصلاة العصر) بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٣٠-١٣١).

وبينه وبين المحققين أيضًا من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإن شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup> يرى أنها حُجَّة، وأنه تجوز القراءة بها إذا صحت، وهذا هو الصحيح، وأما كوننا لا نقبل إلا المتواتر ففيه نظر.

والحقيقة أن حديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ على أن هناك صلاةً وسطى وصلاة عصر؛ لأنه قال: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، وهذا فيه إشكال إلا أن يقال: إن هذا من باب عطف المرادف على رديفه كقوله<sup>(٢)</sup>:

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا .....

والسَّيْنُ هو الكذب، لكن قد يعطف الشيء على مرادفه للتبيين وما أشبه ذلك، وإذا قلنا بهذا صار قوله: (وصلاة العصر) مبينة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وأنها هي كما يدلُّ عليها حديث البراء رضي الله عنه، وبهذا يزول الإشكال: إذا قلنا: إن العطف هنا عطف مرادف على مرادفه لا مغاير على مغايره.

فإن قيل: قلنا: إن صلاة الظهر هي الصلاة الأولى فلماذا لا تكون صلاة الفجر؛ لأنها تبدأ بها صلاة اليوم؟

فالجواب: لحديث أبي بَرَزَةَ رضي الله عنه أنها الأولى؛ «التي تدعونها الأولى»<sup>(٣)</sup>، وكذلك جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم أول ما أمَّه

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٢/١٣).

(٢) هو لعدي بن زيد العبَّادي. ينظر: «الموشَّح» للمرزباني (ص: ٢٢)، «معاهد التنصيص» للعباسي (٣١٠-٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

في صلاة الظهر<sup>(١)</sup>، فلهذا سميت الأولى.

فإن قيل: هل يكون معنى الوسطى أن قبلها صلاتين في النهار، وبعدها صلاتين في الليل، يعني أنها وسط؟

فالجواب: كما قلنا: إن صلاة الظهر هي الأولى، دل عليها حديث أبي برزة رضي الله عنه، ودل عليها حديث جبريل عليه السلام حين أم النبي صلى الله عليه وسلم فيها أول ما أمّه، وإلا كان يقول: الفجر والظهر صلاتان نهاريتان، لكن ما يستقيم ما دام سميت الأولى بالسنة.

وقول البراء رضي الله عنه: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ» كأنه يوبّخ هذا الرجل يخبره أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأها وأنها نسخت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يسأل! وليس معنى ذلك أنه كان يتوقّف في أنها صلاة العصر.

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup> يدل على فضيلة النافلة، فهل يدل على أن صلاة الفجر أفضل الصلوات؛ لأنه إذا كان هذا في النافلة فكيف بصلاة الفجر، خاصّة أن هذا الأجر لم يثبت في صلاة العصر؟

فالجواب: لا تستطيع أن تثبت هذا الأجر لصلاة الفجر حتى لو ثبت لسنتها، قد يقال: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيها؛ لأن

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

النفوس تزهد في السنة ولا يقوم الإنسان مبكرًا، يقول: أقوم إذا حان وقت الصلاة، لا نقدر أن نقيس هذه المسائل، لكن أنا أقول: إنها فاضلة لا شك، لكن كونها أفضل فلا.

\*\*\*

٦٣١- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٦٣١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، وفيه أيضًا من الناحية النَّحْوِيَّة: «مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ»، وهذا خلاف الأوضح؛ إذ إن الأوضح: ما كدت أصلي كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وفيه أيضًا: «فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ» اسم وادي معروف في المدينة.

أما المسائل الفقهيّة ففيه جواز سبّ الكفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر رضي الله عنه على ذلك، ويجوز سب كافر بعينه؛ لأنه لا حرمة له.

وفيه الترتيب بين الفوائت؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر ثم صلى بعدها المغرب، لكن استثنى العلماء رحمهم الله ما إذا خاف فوت وقت اختيار الحاضرة فإنه يقدم الحاضرة، مثل ألا يذكر صلاة الظهر إلا عند اصفرار الشمس فإنه في هذه الحال يقدّم العصر ثم الظهر.

وقالوا أيضًا: إنه يسقط الترتيب بنسيانه؛ يعني: إذا نسي تقديم الثانية المتأخرة على الأولى فلا إعادة عليه.

ويسقط كذلك بالجهل -أي بوجوبه- لأن ما سقط في النسيان سقط بالجهل؛ إذ هما من باب واحد، فلو جاءنا شخص يقول: أنا عليّ فوائت وقدّمت بعضها على بعض وأنا لا أدري أن الترتيب واجب قلنا له: لا إعادة عليه.

ولا يسقط بخوف فوت الجماعة؛ لأنه يمكن أن يرتب مع الجماعة، فينوي الصلاة التي عليه وإن كان الإمام يصلي سواها؛ لأن القول الراجح أن اختلاف نيّة الإمام والمأموم لا تضر، بل حتى لو اختلفت الصلاتان في الأفعال فإن ذلك لا يضر كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

\*\*\*

## باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَاتَّيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» هذا التركيب قال العلماء النحويون رحمهم الله: إنه شاذٌّ (بمعنى: قليل بالنسبة للغة العرب)؛ لأنه لا يجمع بين ضمير الجمع وفاعله، وأن اللغة الفصحى: (يتعاقب فيكم ملائكة)، ولكن الصحيح أن هذا جائز؛ لأنه وارد في القرآن وفي السنة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، وهذا الحديث: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»، لكن الأكثر هو إفراد الفعل، ويمكن أن يقال: إن الضمير هو الفاعل، وما بعده بيان له، وفائدته التفصيل بعد الإجمال؛ لأن الضمير مُبْهَمٌ يأتي بعد التفصيل، ويكون في هذا فائدة وهي تشوف الإنسان إلى الفاعل ثم يأتي بعد ذلك، فيكون: «يَتَعَاقَبُونَ» الواو فاعل، وليست علامة جمع فقط، و«مَلَائِكَةٌ» عطف بيان أو بدل، ويكون متمشياً على القاعدة المعروفة عند أهل اللغة، وبه يزول الإشكال، وهذا قريب، وفيه النكتة البلاغية التي أشرت إليها وهي التفصيل بعد الإجمال.

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهية:

١- عناية الله سبحانه وتعالى بالمؤمنين حيث وكل بهم الملائكة يتعاقبون

فيهم، والظاهر أن هؤلاء الملائكة هم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الرعد: ١١].

٢- فضيلة صلاتي الفجر والعصر؛ لأن الملائكة يجتمعون فيهما؛ إذ ملائكة الليل تجتمع بملائكة النهار في صلاة الفجر، وملائكة النهار تجتمع بملائكة الليل في صلاة العصر.

٣- تنويه الله عز وجل بفضل هؤلاء المصلين؛ لأنه عز وجل يسأل الملائكة: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وهو سبحانه وتعالى عليم بذلك، بل هو أعلم، لكن من أجل التنويه بفضل هؤلاء المصلين.

مسألة: أخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه يسن كتابة عقد النكاح في هذا الوقت (بعد العصر فقط)؛ فإن كان استدلالهم بهذا الحديث فليستدلوا به على (صلاة الفجر وصلاة العصر)، ولكنه في الواقع لا دلالة فيه.

\*\*\*

٦٣٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الرَّزَّادِ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ» هذا ماضٍ على اللغة المشهورة؛ لأن «الملائكة» مبتدأ، و«يَتَعَاقِبُونَ» الجملة خبر.

\*\*\*



٦٣٣- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ<sup>[١]</sup> فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] <sup>[٢]</sup>.

٦٣٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ؛ وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

[١] بفتح التاء وتشديد الميم: «لا تَضَامُونَ»، يعني: لا يُضَمُّ بعضكم إلى بعض، وبضم التاء وتخفيف الميم: «لا تُضَامُونَ» من الضيم، أما «لا تُضَامُونَ» بضم التاء مع التشديد فلا يستقيم.

[٢] هذا صريح في أن المؤمنين يرون الله عز وجل رؤيةً حَقِيقَةً بالعين، وأنها رؤية واسعة، كلُّ يراه في مكانه بدون انضمام بعضهم إلى بعض.

وفيه بيان فضيلة صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأنها الصلاة التي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ ولأن المحافظة عليهما من أسباب رؤية الله عز وجل.

وفي قراءة جَرِيرٍ رضي الله عنه للآية دليل على الاستدلال بالقرآن على السُّنَّة، فيكون مؤيداً وشاهداً له.

فإن قيل: قد يستدلُّ بعض المتكاسلين عن صلاة الفجر وصلاة العصر بالنوم

ويقولون: نحن لم نستطع والحديث يقول: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ»، فمعنى ذلك أنه إذا لم نستطع فلا لوم علينا؟

فالجواب: هذا فيه الحثُّ والإغراء، وكلُّ يستطيع، إذ المعنى: ابذلوا الجهد التامَّ على أن تصلُّوا الفجر وتصلُّوا العصر، مثل قوله تعالى: ﴿رُدُّوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وما هم بمستطيعين.

وإن قال قائل: بعض الناس يفرطون في صلاة الفجر، وإذا ناقشتهم استدلوا بحديث صفوان بن المعطل رضي الله عنه <sup>(١)</sup>؟

فالجواب: أسأله وقل: لو كان وراءك اختبار يصير نومك خفيفاً أو ثقیلاً؟! وفي هذا الوقت أنت مطالب أن تستيقظ من قبل الله، ثم في الواقع لو أن الإنسان نام مبكراً سهل عليه أن يقوم مبكراً، لكن كثير من الناس يسهرون، يعني: يمضي نصف الليل وهم لم يناموا، وإذا كان شاباً فالغالب أنه يكون أيضاً كثير النَّوم ثَقِيلُهُ؛ فيجب أن الإنسان يحتاط لنفسه.

فإن قيل: نزول ملائكة الليل في صلاة العصر؛ هل يدل أن الليل يدخل وقته من صلاة العصر وأن أذكار المساء تقال بعد صلاة العصر؟

فالجواب: لا، لا يدل، لكن يتقدمون من أجل الموافقة في الصلاة، والمساء من صلاة العصر، ويمتد إلى قريب نصف الليل؛ كله يسمى مساءً.

تنبيه: بعض الناس استدل بهذا الحديث وما أشبهه على: أنه يستحب الدعاء في المكان الذي تحضره الملائكة أو يحضره الناس الصالحون؛ مثل: القراءة عند

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القبر والدعاء، قالوا: يمكن أن الله سبحانه وتعالى ينزل الرحمة؛ لأن القرآن يُقرأ ويحضره الصالحون، ووجه الاستدلال -عندهم- أنه يستدل على فضيلة صلاة العصر والفجر بأن الله قدّر أن الملائكة تجتمع في هذا الوقت، فهم قاسوا على هذا، لكن لا يصح هذا؛ لأن الثواب أمر غيبي لا يصح القياس عليه.

\*\*\*

٦٣٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمُسْعِرٍ، وَابْنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي.

٦٣٤- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الفجر وصلاة العصر، وأنه لن يلج

النار أحد صليّ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصلّيها في جماعة أو منفردًا، لكن النصوص الأخرى تدلّ على وجوب الجماعة، وأنه لا يحصل له الفضل التام إلا إذا أتى بها يجب في الصلاة وهي الجماعة.

فإن قال قائل: إذا كان على الإنسان ذنوب يستحق أن يُعاقب عليها وعاقبه الله عليها فهل يعارض هذا الحديث؟

فالجواب: لا، لا يعارضه، وذلك لأن ولوج النار ينقسم إلى قسمين: **وُلُوجٌ أبدي**: أي ولُوجٌ خلودٍ، فهذا لا يكون فيمن صلى الفجر والعصر. **وَوُلُوجٌ مُطَهَّرٌ**: فهذا قد يكون ممن صلى الفجر والعصر، ويكون هذا من باب أحاديث الترغيب.

فإن قيل: كيف نقول: إنه يلج والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ»؟

فالجواب: هذا جمع بين الأدلة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمفهوم الآية أن مَنْ شاء عذّبه، فيكون الجمع بين الأدلة هو هذا.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقول: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر والعصر وأتم الخشوع فإنه تكفر ذنوبه ويكون بذلك توجيه الحديث؟

فالجواب: لكن الحديث: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنِبَ الْكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٦).

فإن قيل: ظاهر الحديث أن هذه البشارة تثبت لمن صلاها مرة واحدة؟  
فالجواب: هذا مُطْلَقٌ لا يدلُّ على هذا ولا على ذاك، لكن من المعلوم أن المراد  
المحافظة عليهما.

\*\*\*

٦٣٥- وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي  
أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ؛ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبًا أَبَا  
بَكْرٍ؛ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى»، ومقتضى القواعد العربية أن يقول:  
(عن أبي بكر ابن أبي موسى)، ولكن يجوز القَطْعُ لِلْبَيَانِ.

\*\*\*

## باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٦٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] في هذين الحديثين دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادرُ بصلاة المغرب دائماً، ولكن يقيد هذا بأنها مبادرة مع ما يتعلق بها من وضوء ونحوه؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال ذلك ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي أن يكون بين صلاته وبين الغروب وقت يتسع لصلاة الركعتين، فيكون قوله: «إِذَا غَرَبَتِ»؛ «وَتَوَارَتْ» يعني: أنه يتأهب لها بالوضوء وغيره من حين أن تغرب الشمس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

والأولى أن يبقى قليلاً حتى يتمكن الناس من الصلاة بين الأذان والإقامة، لكن الذين يصلُّون يخفُّون قليلاً أيضاً حتى تحصل المبادرة.

وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فإنه أيضاً يدلُّ على مبادرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمغرب؛ لأنه ينصرف والواحد يبصر مواقع نَبْلِهِ، وهذا دليل على أنه يَبْكَرُ بها؛ كما أن فيه إشارةً إلى أنه صلى الله عليه وسلم يقصر القراءة فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لو أطال القراءة ما انصرفوا على هذا الوجه، فالمغرب كان لا يطيلها صلى الله عليه وسلم إلا نادراً، ربما يقرأ بالمرسلات، وربما يقرأ بالطور، وربما يقرأ بالدخان، وربما يقرأ بالأعراف أيضاً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أما سورة المرسلات فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، وأما سورة الطور فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، وأما سورة الدخان فأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ﴿حَمَّ﴾ الدخان، رقم (٩٨٩)، وهو مرسل، وأما سورة الأعراف فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

## باب وقت العشاء وتأخيرها

٦٣٨ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٦٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أن الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير، والأفضل أن تكون ثلث الليل؛ لأن الوقت ينتهي عند نصف الليل.

وفيه دليل على جواز استدعاء الإمام لفعل عمر رضي الله عنه، وقد يقال: إنه لا يدل على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ» يعني: أن تدعوه بشدة وإلحاح.



وفيه أيضًا دليل على أن صلاة العشاء ليست مما شرع للأمم السابقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، لكن هذا قبل أن يفسدوا الإسلام؛ لأنه لما فشا الإسلام صار المسلمون ينتظرونها، وأما غير المسلمين فلا يصلونها.

\*\*\*

٦٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ-؛ قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد من هذا التأخير؛ لأنها قالت: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ»، وليس المراد أكثر الليل؛ وعامة الليل يعني: فيما يمكن أن يصلى فيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» فيه دليل على أن هذا الدين ليس فيه ما يَشُقُّ على أهله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوقت الفاضل خوفًا من المشقة.

وفيه أيضًا دليل على مراعاة أحوال الناس، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يَشُقَّ عليهم، فمثلاً لو قدر أنه أراد أن يقرأ بالناس سورة طويلة قرأ بها النبي صلى الله

عليه وسلم لكنه في حال لا يناسب أن تطوّل بهم القراءة فلا بأس أن يدع السورة إلى سورة أخرى أقصر كما لو كان مثلاً في حرٍّ شديد وأراد أن يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، لكنه سيشق على الناس، نقول له: لا تقرأ، ما دام يشق على الناس في شدة الحر فلا تقرأ، فهذه قاعدة، وهي مراعاة أحوال الناس، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشق عليهم فيما فيه سعة.

\*\*\*

٦٣٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَذْرِي أَشْيَءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْ لَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث كما سبق، وفيه أيضاً أن الإقامة مرجعها إلى الإمام إذا كان راتباً سواء من قبل ولي الأمر إن كان أو من قبل العامة، وأنه لا يحلُّ للمؤذن أن يقيم إلا بعد إذن الإمام، لكن إذا علمنا رضا الإمام بذلك فلا مانع، ولهذا لما أمّهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصَبْتُمْ وَأَخْسَنْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مسألة: هل يشترط في فضيلة تأخير صلاة العشاء أن نكون في المسجد ننتظر الصلاة؟

الجواب: لا، ليس بشرط، لكن الصحابة رضي الله عنهم جاؤوا على العادة فجعلوا ينتظرونه صلى الله عليه وسلم.

فائدة: الإمام الراتب لأبَد أن يُعَيَّن من الجهة الرسميَّة، فإذا كان هناك ولي أمر قائم على هذا فلا بُدَّ من أخذِ إِذنه، وإن لم يكن فلا حاجة أن يستأذن، إذا اختار الجيران هذا واتفقوا عليه يكفي.

مسألة: في بعض المساجد إذا تأخر الإمام قليلاً أقام الجماعة الصلاة ثم يقدِّمون رجلاً ليصلي بهم وهو لا يعلم: هل أذن الإمام أم لا فهل يؤمهم أم لا؟

الجواب: يسألهم، يقول: هل الإمام قال: إذا تأخرت فصلوا، إذا قالوا: لا، يقول: لا أصلي، وإذا كان المكان قريباً يذهب أحد من الجماعة ويستأذن منه، فإذا أصرّوا أن يصلي واحد منهم يخرج ويذهب إلى مساجد أخرى.

\*\*\*

٦٣٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً؛ فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض

الوضوء؛ لقوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، ولكن لا دلالة في ذلك إذا جمع إلى الأحاديث الأخرى، فإن حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه -وهو صحيح- في المسح على الخفين قال: «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث مشتببه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا» قد يكون رُقَادًا لا ينتقض به الوضوء؛ لكونه خفيفًا.

الوجه الثاني: قد يكون رُقَادًا ثَقِيلًا، لكن تَوَضَّؤُوا ولم يذكروا الوضوء؛ لأنه أمر معلوم، وعلى كل حال إذا جاءنا دليل لا يحتمل وجهين ودليل آخر يحتمل وجهين فإنه يحمل الثاني على الأول بناءً على وجوب حمل المتشابه على المحكم.

فإن قيل: ألا يشهد لدلالة الأحاديث أنهم يَصَلُّون ولا يتوضؤون حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(٢)</sup> خاصة أن في بعض الروايات أنهم يضطجعون؟

فالجواب: وإذا خفق الرأس فهل يكون نومًا عميقًا؟ حتى الإنسان أحيانًا يضطجع، ولكن لو أَخَذَتْ أَحَسَّ بِنَفْسِهِ؛ ولهذا كان أحسن الأقوال في مسألة النوم: أَنَّ النَّوْمَ مِظَنَّةُ الْحَدَثِ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أَحَسَّ بِنَفْسِهِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينتقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

فإن وضوءه باقٍ؛ سواء كان نائماً مضطجعاً أو مستنداً أو قاعداً أو قائماً، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه فقد انتقض وضوءه.

فإن قيل: هذا الحديث ألا يدلُّ على أن بعض أهل الأديان لهم صلاة عشاء، ولكن يصلونها مبادرين بها؛ لأنه قيّد التأخير؟

فالجواب: لا، هذا لبيان الواقع؛ لأن الأحاديث التي قبله عامة.

\*\*\*

٦٤٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ - ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِصَّةٍ، وَرَفَعَ إِبْصَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ<sup>(١)</sup>.

[١] الخِنْصِر آخر واحد من الأصابع، وفي هذا الحديث دليل على ما سبق من تأخير الصلاة، وأن تأخيرها أفضل إذا لم يشق.

وفيه دليل على جواز التَّخْتُم، وأنه ينبغي أن يكون في الخِنْصِر، وأن يكون في اليسرى، وقد وردت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَخْتُم تَارَةً باليسرى وتَارَةً باليمنى<sup>(١)</sup>، لكنه في الخِنْصِر، وهل التَّخْتُم سُنَّةٌ مطلقاً أو للحاجة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التَّخْتُم، رقم (٤٢٢٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم (١٧٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: الثاني: أن الإنسان إذا كان يحتاج إلى الختم كقاضي وأمير ووزير ومدير وما أشبه ذلك فيُسَنُّ له أن يتخذ الخاتم وإلا فلا.

\*\*\*

٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَكَانَتْهَا أَنْظُرُ إِلَى وَيَبِصُ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ.

٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «نَظَرْنَا» بمعنى: انتظرنا مثل: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [محمد: ١٩]، أي: فهل ينتظرون إلا الساعة.

وقوله: «حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ» (كَانَ) هنا تامة، يعني: حتى جاء قريب من نصف الليل، وفي «الحاشية» يقول: في نسخة: حتى كان قريباً<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذا الحديث فيه دليل على سعة وقت العشاء، وأنه لا بأس بتأخيرها إلى قريب من نصف الليل، لكن بشرط ألا ينتصف الليل إلا وقد انتهى من الصلاة.

وفيه مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١١٦/٢) ط. العامرة.

وفيه لبس الخاتم من الفضة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمله لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا مختومًا، فاستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup>، وهل هو سنة أو من قسم المباح؟ الظاهر أنه من قسم المباح إلا لمن احتاج إليه كالحاكم والمفتي والأمير ومن أشبههم ممن يحتاجون إلى ختم كتاباتهم فهو سنة.

وفيه دليل على التوثقة: توثقة الكتابات بالأختام وشبهها، وكان أكثر الناس اليوم يوثقون هذا بالتوقيع، لكن التوقيع نوعان: توقيع يتميز به من وقعه عن غيره، وتوقيع لا يتميز به؛ فمن الناس من يوقع توقيعًا لو بقيت نصف ساعة لتقلد هذا التوقيع ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. ومنهم من له توقيع مميز، ومن الناس من توقيع خط كالهلال أو نحو ذلك، هذا توقيع كل يستطيع أن يقلده، لكن على كل حال الإنسان يُعرف خطه بقلمه إذا كان بقلمه أو من سياق كلامه؛ لأن بعض الناس يكون كلامه واضحًا بيّنًا في أسلوبه، وعلى كل حال الأمور السهلة سهلة، لكن الأمور التي يخشى منها في المستقبل ينبغي للإنسان ألا يكتفي بالتوقيع السهل بل يجعل معه خاتمًا.

تنبيه: المباح اتخاذ خاتم واحد فقط لا أكثر.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا، رقم (٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

٦٤١- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا كالأول في أن تأخير صلاة العشاء حتى يَبْهَارَ الليل يعني ينتصف، والمراد قرب الانتصاف؛ لأن البَهر في الشيء وسطه، فمعنى: «ابْهَارَ اللَّيْلُ» يعني: انتصف أو كان قريباً منه.

لكن كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء أنه إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّرَ<sup>(١)</sup>، لكن أحياناً يؤخر مع اجتماعهم كما في الأحاديث التي مرَّت علينا قبل قليل، إنما عادته الغالبة أنه يراعي الناس، وهذا هو الأحسن خصوصاً أن عندك الآن عامةً يحبون العجلة، فإذا كان هذا أَرْفَقَ بهم؛ إذ قد يستقلونك ويستقلون الصلاة إذا أخرتها فالأمر واسع، والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وفيه دليل على التناوب في العلم، إذا كان الإنسان له شغل ومعه أصحابه وتناوبوا في حضور مجالس العلم فهذا طيب، وقد كان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك مع صاحب له<sup>(١)</sup>، والظاهر أن هذا كان من دأب الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا لم يتمكنوا من الحضور جميعاً إلى العلم استناب بعضهم بعضاً في طلب العلم.

ويستفاد منه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وهو جدير بكل مؤمن أن يكون حريصاً على العلم من أجل أن يعبد الله على بصيرة، وأن ينفع عباد الله بما علّمه الله.

وفيه دليل أيضاً على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشّر المؤمنين بما يرجي لهم من الثواب والأجر؛ لأن ذلك من إدخال السرور على المؤمن، وإدخال السرور على المؤمنين لا شك أنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

وفيه أيضاً دليل على جواز قول الواعظ أو المحدث أو المعلم: (على رسلكم) أو: (انتظروا) كما كان النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً يبعث من يقول للناس: (أنصتوا)، (استمعوا لكلام الرسول)، فقد ندب بعض أصحابه رضي الله عنهم، وقال: «اذْهَبْ فَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup> أي: اجعلهم يُنصِتُونَ، كل هذا من أجل تحصيل العلم.

وفيه أيضاً أن الإنسان من طبيعته البشرية أنه يُسرُّ إذا امتاز عن غيره بفضيلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشرهم ثم بيّن أنه لا أحد يصلي في هذه الساعة إلا هُم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، رقم (٦٥) عن جرير رضي الله عنه.

والإنسان ينبغي له أن يُسَرَّ بما يمتاز به من الخير؛ مِنْ عِلْمٍ أو عبادة أو غير ذلك.

مسألة: إذا كان جماعة في بَرٍّ وأرادوا أن يؤخروا صلاة العشاء أذّنوا عند فعل الصلاة؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإبراد لما أراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن قال له: «أَبْرِدْ!»، ثم لما أراد أن يؤذن قال: «أَبْرِدْ!»، ثم لما أراد أن يؤذن قال: «أَبْرِدْ!»، ثم لما أراد أن يؤذن في المرة الثالثة أذّن له لما حان وقت الصلاة<sup>(١)</sup>، لكن إذا كان الإنسان في البلد فمعلوم أن الأرفق بالناس أن يؤذن عند دخول وقت الصلاة حتى يكون الناس مخيرين.

مسألة: إذا فاتت الصلاة جماعة من الناس فهل يؤذنون؟

فالجواب: إذا كان الإنسان في مكان فيه مؤذنون فإنه لا يؤذن؛ لأن الأذان فرض كفاية للإعلام بالوقت وقد حصل، لكن إذا كان في بلد لم يؤذن فيه أو -مثلاً- يأتي أناس أدركهم الفجر في البرّ (يعني: في غير منطقة الأذان) ثم قدموا إلى المدينة فهنا يؤذنون؛ لأنهم ليسوا في المنطقة التي كان فيها الأذان، وهذا يقع كثيرًا، يكون مثلاً الإنسان في الطائرة وينزل بعد الأذان ثم يدخل المسجد فهنا يؤذن، لكن لا يؤذن في مكبر الصوت، إن أذن في مكبر الصوت أشكل على الناس، بل يؤذن لصحبه فقط.

فإن قيل: هل يدخل تأخير صلاة العشاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٢)</sup>؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٥١/٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب

إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

فالجواب: نعم، ربما يدخل في هذا العموم، لكن الظاهر أن المراد بالحديث (بالصلاة بالليل والناس نيام) المراد به: التَّهَجُّد.

\*\*\*

٦٤٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوءًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ- يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمَرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخِرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلُوءًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوءًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث سبق، وبيننا شيئاً من فوائده.

\*\*\*

٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

٦٤٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

٦٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي المحافظة على التسمية الشرعية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ»، فالأعراب يسمونها العتمة، لكنها في كتاب الله العشاء كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، فإذا: ينبغي للإنسان أن يحافظ على الأسماء الشرعية.

فإن قيل: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعبر عن العشاء بالعتمة أحياناً كما في الحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(١)</sup>، فكيف نجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ»؟

فيقال: إن الشيء إذا نُهي عنه فالمراد أن يستعمل على الإطلاق، بمعنى أن يجعل هذا بدل هذا، وأما إذا استعمل اللفظ الآخر أحياناً فلا بأس، فمعنى لا تغلبنكم على التسمية؛ يعني: ما نسميها إلا العتمة.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»؛ وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قال: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: الْعِشَاءُ»<sup>(٢)</sup>، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهّموا أن المراد المغرب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣) عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) «شرح النووي» (١٤٣/٥).

وهذا جواب فيه نظرٌ، فالذي يظهر أن المراد: ألا يغلبنكم، أي: ألا تسموها إلا العتمة، وأما النطق بها أحياناً فلا بأس.

فإن قيل: هل من هذا تسميتها بـ(الأخير)؟

فالجواب: لا، العشاء الآخرة تسمية شرعية صحيحة فلا يمنع؛ لأن عندنا (الأخير) حذف الموصوف وبقيت الصفة، وابن مالك رحمه الله يقول:

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقْلٌ      يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ

فقولنا: (الأخير) مثل: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّغَتِ﴾ [سبأ: ١١]، أي: دروعاً سابغات، يعني: حذف الموصوف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» أي: تؤخر جلابها، فصاروا يسمونها العتمة لقربها من الإعتام بالإبل.

\*\*\*

## باب اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّفْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ<sup>[١]</sup>.

[١] قولها رضي الله عنها: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: أن النساء المؤمنات، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المراد بنساء المؤمنات نفس المؤمنات، فيكون من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

وقولها: «ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» يدل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكر بصلاة الفجر، وهذا هو الأصل، الأصل تقديم الصلاة - أعني: صلاة الفجر - في أول وقتها هو الأفضل.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(١)</sup> فهذا إن صح فالمعنى: ألا تتعجلوا فتصلوا قبل أن يتبين الفجر، أو أن المعنى: أسفروا بها أي: عند انتهائها، فيكون كناية عن الإطالة في القراءة فيها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الإسفار، رقم (٥٤٩)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٦٤٥- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ.

٦٤٥- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّعَاتٍ<sup>١</sup>.

[١] وهذا كالتفسير لقولها رضي الله عنها: «مُتَلَفِّعَاتٍ».

وقولها رضي الله عنها: «فَيَنْصَرِفُ» جاء بصيغة المذكر؛ لأن الفاعل جمع تكسير.

وقولها: «مِنَ الْغَلَسِ» أي: بسبب الغلس، والغلس اختلاط ظلمة الليل بالنهار، لكن تكون الظلمة أغلب.

فإن قيل: قولها رضي الله عنها: «مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» هل يدل على عدم وجوب تغطية الوجه؟.

فالجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحجاب (تغطية الوجه) له حالان: حال جواز، وحال تحريم، وهذا يحتمل أن يكون قبل أمرهم بالحجاب، وهذا الجواب مجمل تجيب به عن كل نصوص تحتمل كشف الوجه.



الوجه الثاني: أن الناس في البرِّ إذا انصرفوا من صلاة الفجر لا يعرف بعضهم بعضًا، فلو مرَّ أحد لم يعرفوا من هو، ولا يعرف وجهه حتى يكون قريبًا منه.

\*\*\*

٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ<sup>[١]</sup>.

٦٤٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

[١] قوله رضي الله عنه: «يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ» يعني: شدة الحر.

وقوله: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً» أي: يُبَادِرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

وقوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» يعني: غابت الشمس، وهذا يدلُّ على التبكير بها، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثلاث مرات، وقال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup> يدلُّ على أن هناك فرصة بين غروب الشمس وبين الإقامة،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٢٩).

لكن تكون الصلاة التي يصلّيها خفيفةً، وأجاب بعض العلماء رحمهم الله أن قوله رضي الله عنه: «إِذَا وَجَبَتْ» أن تأهب الإنسان للصلاة بعد دخول الوقت يعتبر من الصلاة؛ لأن هذا تكميلٌ لها بفعل شروطها أو أركانها أو واجباتها، وعلى كل حال الأفضل التقديم، ولكن لا بأس بالتأخير.

وقوله رضي الله عنه: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ» حسب حضور الناس «إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانُوا - أَوْ قَالَ -: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بَغْلَسٍ» أي: مُبَكَّرًا، وهذا أجمع حديث للمواقيت وأبينها تفصيلاً.

\*\*\*

٦٤٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرَزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي: الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَذْرِي أَيَّ حِينَ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ<sup>١</sup>.

[١] وهذا لا يعارض قوله رضي الله عنه فيما سبق: «مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ»؛

لأن الذي يعرف جليسه قد لا يعرفه إذا قام وبعد عنه.

٦٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ<sup>[١]</sup>.

٦٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَمَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] ويجمع بين اللفظين بأن تحديده بـ(النصف) يعني: منتهى الوقت؛ و(الثلث) يعني: فعلها.

[٢] قوله رضي الله عنه: «حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ» يعني: إذا كان إذا كان جليسه كما في اللفظ الأول.

وهنا قال رضي الله عنه: «مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ» فجعل الغاية الأقل، وهو خلاف المعهود في اللغة، المعهود في اللغة أن الغاية تكون إلى الأكثر، وقد جاء هذا الحديث جاء بهذا اللفظ: «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ» على الأصل، وليس في هذا انقلاب على الراوي، لكن يعبر في اللغة بهذا وهذا.

مسألة: الأحاديث التي وردت في تحديد مواقيت الصلاة، بعضها يذكر أنه صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وبعضها أنه تَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا، فهل يقال: إن السُّنَّةَ فَعَلَ هَذَا

مرّة وهذا مرّة؟

فالجواب: لا؛ لأنه ورد أحاديث بأن الأفضل أول الوقت.

فإن قيل: كثير من الناس يتخذ وقتاً بعد العشاء مرّة في الأسبوع لكي يمارس الرياضة فهل يعدّ هذا من الحديث بعد العشاء؟

فالجواب: هو الظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يكره الحديث بعدها لثلاث يشغله ذلك عن النوم فيفوت عليه التهجد أو يقوم إلى صلاة الفجر وهو لم يأخذ نصيبه من النوم، فلهذا كان يكره الحديث بعدها، لكن العلماء رحمهم الله استثنوا من هذا الشيء اليسير، والحديث مع الضيف، والحديث مع الأهل<sup>(١)</sup>؛ فإن هذا كله مما جاءت به السُّنة.

وهو من اللهو المفيد للجسم فلا بأس، لكن لا شك أن الأفضل أن يجعل هذا في الصباح، فلو جعله بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر أحسن.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُأْمُومُ إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>.

٦٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

[١] سبق الكلام على مثله<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٤٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَخْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَأَنْتَ لَكَ نَافِلَةٌ<sup>[١]</sup>.

[١] قال النووي رحمه الله: وفي رواية: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»؛ معنى «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ»: يؤخِّرونها فيجعلونها كالميت التي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها؛ أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وفي هذا الحديث الحثُّ على الصلاة أول الوقت.

وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلِّيها في أول الوقت منفردًا ثم يصلِّيها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردًا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من «شرح المذهب»، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضةً والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبننا فيها أربعة أقوال، الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها، والثاني أن الفرض أكملهما، والثالث كلاهما فرض، والرابع الفرض إحداهما على الإيهام يحاسب الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، وجه أنه لا يعيد المغرب لثلاث تصير شفعاً، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>. اهـ

المهم معنى ذلك: أنك إن أدركت صلاتهم وصليت معهم فالثانية نافلة وإلا أحرزت صلاتك، يعني وإلا تدركها معهم بأن صلوا قبل أن تلحق بهم فقد أحرزت صلاتك وصليت.

وفيه - كما قال النووي رحمه الله - موافقة الأمراء ولو في الظاهر في غير المعصية، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي الصلاة لوقتها، لكن لا نجاهر بالمخالفة، بمعنى أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة بالمسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلون بعد؛ فإن هذا من المنابذة، ولكن يصلي الإنسان وحده في أول الوقت، ثم يصليها معهم لثلاث يحصل في هذا شقاق وفتنة، وتكون

(١) «شرح النووي» (٥/١٤٧-١٤٨).